للمروح ذا لحصول الجماع في الدبر كالجماع في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة به ولو
طولب المولي بالطلاق فطلق في الحيض لم يحرم كما قاله الامام والعراقي وبحث فيه الشيخان
ولو طلق الحاكم عليه او الحكمان في الشقاق فلا يحرم ايضا ويستحب لمن طلق بدعيا
ان يراجع مطلقته ما لم يدخل الطهر الثاني لخبر ابن عمر ثم ان راجع والبدعية
لحيض فيسن ان لا يطلقها في الطهر منه او الوطي في طهر او حيض قبله فان وطيها
بعد الرجعة فيه فلا باس بطلاقها في الطهر الثاني والا استحب ان لا يطلقها
فيه واما من لم يستوف دورها فمراجعتها واجبة وطلاق غير الموطوءة والايسة
والحامل والصغيرة اي او المختلعة ليس بسني ولا بدعي لانتفاء ما ذكر فيها ولان
افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الى الخلاص ورضاها بطول التربص واخذه العوض
يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وما ذكرته في المختلعة هو المعتمد خلاف
ما ذكره الناظم فيها من ان طلاقها سني قال في الشرح الصغير وقد يضبط
الاقسام على الابهام بان يقال الطلاق ان حرم ايقاعه فبدعي والا فسني فهي
حق من تقدم ذكرها الحرام وليس بسني ولا بدعي في حق غيرها وقول الناظم اولا اي السنة
فيه ولا بدعة يحذف كما قال [illegible]
سنية مباركة ونسوة لا سنة فيه ولا بدعة وللحر ان يطلق ثلاث تطليقات ولو
كانت زوجته امة تكرمة لحريته لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله الطلاق
مرتان اين الثالثة فقال او تسريح باحسان رواه ابو داود وصححه ابن القطان
وعمومها يشمل الامة ولان الطلاق يملك فاعتبر بمالكه ومشروع لحاجة الرجل
فاعتبر جانبه وللعبد طلقتان فقط اي وان كانت زوجته حرة قاله عثمان وزيد
بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي عن مالك باسناده والمبعض
كالقن ومحل ما ذكر اذا كان رقيقا عند الطلقة الثانية فلو طلق الذمي طلقتين
ثم نقض العهد وحارب فاسترق ملك الثالثة **الركن** الثاني المطلق
وهو الزوج فلا يصح الطلاق الا من زوج مكلف مختار فلا ينفذ طلاق غير الزوج
او وكيله فيه الا فيما ياتي في المولي يطلق عليه الحاكم ولا طلاق غير المكلف
من صبي او مجنون اما من اثم بمزيل عقله من شراب او دواء فالمذهب انه ينفذ
طلاقه وتصرفه له وعليه قولا وفعلا كالنكاح والعتق والبيع والشرا والاسلام
والردة والقتل والقطع وان كان غير مكلف لان ما عنده من الفهم والقصد
يكفي في نفوذ التصرف اذ هو من قبيل ربط الاحكام بالاسباب ويرجع في حد
السكران الى العرف اما المكره على الطلاق بغير حق فلا يقع طلاقه لخبر لا
طلاق في اغلاق رواه ابو داود وصححه الحاكم على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه وشرط الاكراه ان يكون بمخوف يؤثر العاقل الاقدام
عليه حذرا مما هدده به ويختلف باختلاف المطلوب والاشخاص والتعيين
فلو قال طلق احداهما فطلق معينة فالمذهب وقوعه وكون المحذور عاجلا غير
مستحق وقدرة المكره على تحقيق ما هدده به بولاية او تغلب وعجز المكره
عن دفعه بهرب وغيره وظنه انه ان امتنع حققه ولو نوى المكره حال اللفظ

فطلق

بالطلاق

بالطلاق ايقاعه او ظهرت قرينة اختيار كان اكره على ثلاث فوحد او صريح فكنى او تعليق
فنجز او على طلقت فسرح او بالعكس وقع **الركن** الثالث قصد الطلاق
فيشترط قصد اللفظ بمعناه فحكاية الطلاق وكذا طلاق النائم لغو وان قال اجزته
او اوقعته وكذا سبق اللسان لكن لا يؤاخذ به ولا يصدق فيه ظاهرا الا بقرينة ولو
ظنت صدقه بامارة فلها قبول قوله وكذا للشهود ان لا يشهدوا وان
كان اسمها طالقا او طارقا او طالبا فناداها يا طالق طلقت وان ادعى سبق
اللسان قبل منه او كان اسمها طالقا فناداها لم تطلق الا ان نوى ويصح طلاق
الهازل وعتقه وبيعه وتصرفه فانه ظاهرا وباطنا **الركن** الرابع الزوجة
ولو كانت في عدة طلاق رجعي فيلحقها الطلاق لبقاء الولاية عليها بدليل ان كلا منهما يرث الاخر بخلاف من بانت منه بعوض او غيره فانها
لا يلحقها الطلاق لانها ليست بزوجته بدليل انه لا يصح ظهارها ولا الايلا
منها ولا يتوارثان ويصح تعليق الطلاق بصفة كتعليقه بفعله او فعل غيره
كقوله ان دخلت الدار فانت طالق وادوات التعليق ان واذا ومتى ومتى ما
وكلما ونحوها ولا يقتضين فورا ان علق بمثبت كالدخول في غير خلع الا انت طالق
ان شئت ولا تكرارا الا كلما ولو قال اذا طلقتك فانت طالق ثم طلق او علق
بصفة فوجدت فطلقتان او كلما وقع طلاقي فانت طالق فطلق فثلاث في موطوءة
واحدة بالتنجيز وثنتان بالتعليق كلما واحدة بوقوع المنجز واخرى بوقوع
هذه الواحدة وفي غيرها طلقة ولو علق بنفي فعل فالمذهب انه ان علق بان كان
لم تدخلي الدار فانت طالق وقع عند الياس من الدخول او نحوها كاذا
انت طالق ان دخلت الدار او ان لم تدخلي ولم يفعل يقع الطلاق ولو قال
او لعدمه بعد بلام التعليل كما في قوله تعالى ان كان ذا مال وبنين وسوا الكان
فيما علل به صادقا ام كاذبا الا في غير نحوي فتعليق في الاصح لان الظاهر قصده
له وهو لا يميز بين ان وان ولو علق الزوج الطلاق بفعله كان علقه بدخول
الدار ففعل المعلق به ناسيا للتعليق او ذاكرا له مكرها على الفعل او طائعا
جاهلا بانه المعلق عليه لم تطلق في الاظهر لخبر ابن ماجة وغيره ان الله عز
وجل وضع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه اي لا يؤاخذهم
بذلك او بفعل غيره ممن يبالي بتعليقه لصداقة او نحوها وعلم به او لم يعلم وقصد
الزوج اعلامه به وفعله ناسيا او مكرها او جاهلا لا يقع الطلاق في الاظهر
وان لم يبال بتعليقه كالسلطان او كان يبالي به ولم يعلم به ولم يقصد الزوج
اعلامه به وقع الطلاق بفعله وان اتفق في بعض صوره نسيان او اكراه لان
الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير ان ينضم اليه قصد المنع منه وقوله
الا اذا بالمستحيل وصفه اي فانه يقع في الحال لاستحالة ذلك فيلغو التعليق ولا
موقع في المستحيل اعتلالا كالجمع بين الضدين والمستحيل شرعا كان نسخ صوم
شهر رمضان والمستحيل عرفا كان صعدت السما وطرت وما جرى عليه الناظم

Copyright © King Saud University